

# الموضوع : التشريعات الـ

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 311 لسنة  
1425 ميلادية بإنشاء منتزه صبراته الوطني

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 2

السنة الخامسة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 311 ) لسنة 1425 ميلادية  
بإنشاء منتزه صبراتة الوطني

اللجنة الشعبية العامة ،  
بعد الاطلاع على القانون رقم ( 28 ) لسنة 1968 افرينجي بشأن الصيد .  
وعلى القانون رقم ( 5 ) لسنة 1982 افرينجي بشأن حماية المراعي والغابات ،  
وتعديلاته .  
وعلى القانون رقم ( 7 ) لسنة 1982 افرينجي بشأن حماية البيئة .  
وعلى القانون رقم ( 1 ) لسنة 1983 افرينجي بشأن جهاز التفتيش الزراعي .  
وعلى القانون رقم ( 1 ) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية  
واللجان الشعبية .  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 631 ) لسنة 1992 افرينجي بشأن تنظيم  
المحميات الطبيعية والمنتزهات .  
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للثروة الحيوانية بكتابه رقم  
4.3.7 / 7 / 1607 ( المورخ في 1425 ميلادية ) .

**قررت**

**مادة ( 1 )**

تعتبر مساحة الأرض العامة المحدد موقعها وحدودها على الخريطة المرفقة بهذا  
القرار والمشجرة بأشجار الغابات الصنوبرية بموقع تليل بصبراتة منطقة محفوظة تسمى  
( منتزه صبراتة الوطني ) ، تسري عليه أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 631 )  
لسنة 1992 افرينجي المشار إليه .

**مادة ( 2 )**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في : 22 / جماد الآخر  
الموافق : 4 / المحرم / 1425 ميلادية